

نص رقم ت.ع 119 لسنة 2010

(مذكرة بتاريخ 2010.09.06)

الموضوع : حول الإبراء الجزئي عن الالتزامات المكتتبه تبعا للتصاريح المتعلقة بدخول البضائع تحت أحد الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الإقتصادية.

المرجع : -الفصل 151 من مجلة الديوانة.

- مذكرة توزيع داخلي عدد 100 بتاريخ 2004/10/05.

المصاحب : -أنموذج من شهادة في إبراء جزئي عن الالتزامات المكتتبه بعنوان توريد تحت أحد الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الإقتصادية.

في إطار تطبيق أحكام الفصل 151 من مجلة الديوانة وسعيا من الإدارة العامة للديوانة على مزيد تبسيط الإجراءات الديوانية المعتمدة لتسوية الالتزامات المكتتبه عند الإنتفاع بأحد الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الإقتصادية وقصد تخفيف الأعباء المالية المنجرة عن الضمانات المكتتبه من قبل المؤسسات المنتفعة بأحد هذه الأنظمة، تقرر تمكين المؤسسات التي تثبت قيامها بعمليات تسوية جزئية حسب إحدى الطرق القانونية المرخص فيها من الحصول على شهادة "الإبراء الجزئي" المسلمة من مصالح الديوانة إثر كل عملية تسوية جزئية وفي حدود الكميات التي تمت معاينة تسويتها وذلك طبقا للأنموذج المصاحب.

كل صعوبة في التطبيق ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة في الإبان (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

سليمان ورق